

مفيدا بالجدين معا قاله الروباني والماوردي في باب  
القضا قالوا وعلى هذا يجوز حمل المطلق ايضا على المقدس  
وبصير كل من الكلامين مفيدا بشرطين الظاهر  
والموول الظاهر ما دل دلاله ظنيه الظاهر  
لغه الواضح واصطلاحا ما دل على معني دلاله ظنيه اما  
بالوضع اللغوي كالاسد والعرفي كالحايط فقول  
ما دل جنس وقوله ظنيه احتراز على النص فانه يدل  
دلاله قطعية وهذا التعريف اعلم ما ذكره المصنف  
في باب المنطوق والمفهوم حيث قال ظاهر ان احتمال  
مرجوحا كالاسد فان المراد هنا ما بعد معني سوا  
ا فاد مع معني اخر فاده مرجوحه ا فاد معني  
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمله لاد  
فصح او لما يظن دليلا ففاسدا ولا شئ فلعن لا تاويل  
التاويل لغه من ال تاويل يرجع واصطلاحا  
ما ذكره فقوله حمل الظاهر جرح حمل النص على معناه  
وحمل المشترك على احد معنييه فلا يسمي تاويلا وقوله  
على المحتمل اخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمل وقوله المرجوح  
احتراز عن حمل الظاهر على معناه الرابع فلا يسمي تاويلا  
ويخرج به حمل اللفظ على مراد لوله الظاهر المرجوح والمحمّل

معا فلا يسمي تاويلا وهذا التعريف يشمل الصحيح  
والفاسد فان حمل الدليل بصيره را محققا فهو  
كان ذلك الدليل قطعي او لما يظن دليلا وليس  
كذلك ففاسدا ولا شئ فلعن لا تاويل ومن التعبد  
تاويل مسك على امتدئ التاويل قد يكون قريبا فيخرج  
باد في تخرج وقد يكون بعيدا يحتاج للاقوى وقد يكون  
متعدا فيرد وقد جرت عادة الاصوليين بذكر ضرب  
من التاويلات هنا ليميز الصحيح عن الفاسد ليقتاس  
عليها غيرها والفضل بها التمسك والتدريج للربان  
نحو مسابيل العوهر في القريض فمن البعيد تاويل الخفيه  
قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمه وقد اسلم على عشر  
امسك ارجا وفاروساير هز فانهم حملوا المسك على  
ابتدئ النكاح في اربع منهن ووجه بعده انه لم  
يقال بحد لامته ولا من غيره مع كثرة اسلام  
الكفار المرشحين وستين مسكينا على ستين ميلا  
من البعيد ايضا قولهم في قوله تعالى فاطعام ستين  
مسكينا اي اطعام طعام ستين لان الفضل دفع  
الحاجة وحاجة ستين مسكينا في يوم واحد كحاجة  
واحد في ستين يوما فجعلوا المعدوم وهو طعام